ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده
وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في الفتوى
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق فانه لا يتجزى ولو
قال فرجك حر يعتق ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية المجملة
من عدة المفتي والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب

فصل في الايمان الايمان جمع يمين وهي في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا
منه باليمين اي بالقوة اقول غرضت ذو نحو اليمين بالله تعالى ينقسم الى ثلاثة
اضرب غموس ولغو ومنعقد فالغموس هو الحلف على اثبات شيء ونفيه في الماضي
او في الحال يتعمد الكذب فيه وانما سمي غموسا لانغماسه في الاثم ثم في النار
وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم يجب فيه كفارة عندنا وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي رضي الله عنه فيه الكفارة واما يمين اللغو فهو الحلف على
امر في الماضي وفي الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فاللغو في الماضي
وهو ان يقول والله ما دخلت الدار ووالله دخلت الدار وهو يظن انه لم
يدخلها او دخلها والامر بخلاف ذلك وفي الحال كمن راى شخصا من بعيد فقال
والله انه لزيد يظنه زيدا وهو عمرو او راى طائرا فقال والله انه لغراب يظنه
غرابا وهو عقاة فهذا تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هو
ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله لا على قصد اليمين سواء كان في
الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على
امر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لا واما
اللغو في الماضي والحال فقط واما اليمين المنعقدة فهو ان يحلف الانسان على
امر في المستقبل نفيا او اثباتا وذلك اما ان يكون على فعل واجب واما ان

يكون

يكون على ترك فعل واجب واما ان يكون على فعل المندوب واما ان يكون
على فعل مباح او تركه فان كانت اليمين على فعل واجب بان قال لا
صلين صلاة الظهر اليوم او لاصوم رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا
يجوز له الامتناع ولو امتنع يحنث ويأثم ويلزمه الكفارة وان كانت على
ترك واجب بان قال والله لا اصلي صلاة الظهر او لا اصوم رمضان والله
لاشربن الخمر او لازنين او لاقتلن فلانا او لاكلم والدي ونحو ذلك فانه يجب
للحال عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات ثم يجب عليه
ان يحنث نفسه فيكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها با
لتوبة والاستغفار كسائر الجنايات التي ليس لها كفارة معهودة وان
اليمين على ترك المندوب بان قال والله لا اصلي نافلة ولا اصوم تطوعا
ولا اعود مريضا ولا اشيع جنازة ولا اشمت عاطسا ونحو ذلك فالاصل
له ان يفعل ويكفر عن يمينه والقسم الرابع ان يكون على مباح فعلا او
تركا كدخول الدار ونحوه فالافضل له البر قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم
اي عن الحنث وله ان يحنث نفسه ويكفر ويجب بالحنث بالكفارة ان
شاء اعتق رقبة لو كسى عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه
نماز اد وما يجوز فيه الصلاة او اطعامه كالغداء والعشاء او اطعم مسكينا واحد
عشرة ايام جاز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا عن
يوم واحد اعتبارا لصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه صار
في كل يوم مصرفا نضح ما صرفه اليه عن كفارته كما لو صرف اليه شخص
اخر عن الكفارة لاخر وروته مصرفا باعتبار حاجته والحوائج تتعدد
بتعدد الايام والمقصود بالايجاب دفع عشر حاجات لا دفع عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)